ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 175 - 198.

جريمة التهريب وعلاقتها بتبييض الأموال

The crime of smuggling and its relationship to money laundering

أحمد الطيبي
جامعة ادرار الجزائر.
tayebiavocat@gmail.com

AHMED Tayebi
University of Adrar - Algeria
tayebiavocat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/ 01 **تاريخ القبول:** 2024/01/19

ملخص بالعربية:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على جريمة التهريب باعتبارها مصدر من أهم المصادر التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة، والتي يتم تبييضها فيما بعد عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية مشروعة. وكذا بيان الأركان التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال والمراحل التي تمر بها.

كلمات مفتاحية: التهريب، الأموال غير المشروعة، الجريمة، التبييض، النشاط.

ABSTRACT:

This article aims to shed light on the crime of smuggling as one of the most important sources from which illegal funds come, which are later laundered by entering into regular banking channels and then used in legitimate financial operations. As well as a statement of the pillars on which the crime of money laundering is based and the stages it goes through.

Keywords: *Smuggling, Illegal money, Crime, laundering, Activity*

مقدمـــــة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من أهم صور الجريمة المنظمة، وقد حظية باهتمام كبير من طرف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لكون أنها أضحت ظاهرة من أخطر الظواهر سواء على الصعيد الدولي أو المحلي والتي شملت أموال مستمدة من أعمال غير مشروعة.

وفي الماضي كانت عملية تبييض الأموال ترتبط بتجارة المخدرات إلا أنها حديثاً أصبحت مرتبط بالعديد من الجرائم. من بين هاته الجرائم نجد جريمة التهريب التي تعد من الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، التي تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين مستغلة في ذلك مجموعة من الظروف والعوامل كالتطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومة والاتصالات ووسائل النقل، والنمو غير المسبوق في الأنشطة التجارية والمالية وفي حركة النقل والسياحة، والتدفق الضخم للسلع والخدمات بين البلدان المختلفة. ولإلقاء المزيد من الضوء على جريمتي التهريب وتبييض الأموال، نقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: التهريب كجريمة أصلية لتبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني، وقوع جريمة أخرى، سابقة عليها، وهي الجريم الأولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ويعد التهريب مصدر من بين المصادر التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة، والتي يتم تبييضها فيما بعد لتظهر وكأنها أموال مشروعة، وعليه سنتناول مفهوم التهريب وأنواعه في المطلب الأول، و في المطلب الثاني نتعرض لإثبات جريمة التهريب والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب وأركانها.

أسلفنا القول بأن جريمة تبييض الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني، وقوع جريمة أخرى سابقة عليها وهي الجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ويعتبر التهريب من بين الجرائم الأولية التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة، وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف التهريب وأنواعه (الفرع الأول) والأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة التهريب وأنواعها.

أسلفنا القول بأن جريمة تبييض الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني، وقوع جريمة أخرى سابقة عليها وهي الجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ويعتبر التهريب من بين تلك الجرائم الأولية التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة، وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف التهريب وأنواعه (أولاً) والأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة (ثانياً).

أولاً- المقصود بالتهريب:

التهريب هو: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى"[1].

وهناك من عرفه بأنه "الاستيراد والتصدير خارج مكاتب الجمارك، وكل انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي"[2].

وعرف المشرع الجزائري وعرف المشرع الجزائري التهريب في المادة 02 من قانون مكافحة التهريب[3] بأنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجد أنه عرف التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك كما يلي: " يقصد بالتهريب ما يأتي:

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2013، ص 69.

2 كلود ج بير، مدخل في قانون الجمارك، دار النشر ITCIS، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 114.

3 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد: 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"[1].

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا دقيقاً لجريمة التهريب، وهذا خلافاً لقانون مكافحة التهريب الذي لم يعرف التهريب تعريفاً دقيقاً وشاملاً.

ثانياً- أنواع التهريب:

ينقسم التهريب إلى نوعين وهما التهريب الحقيقي، والتهريب الحكمي ونوضح ذلك على النحو التالي:

1. التهريب الحقيقي:

وهو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها[2]، وتطبيقاً لذلك قضي بأن إدخال غشا بواسطة سيارة بضائع من مصدر خارجي لكميات وافرة وبأجرة يعد جريمة تهريب البضائع المحظورة الاستيراد[3]، ويعتبر فعل

1 المادة 324 من القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم لا سيما بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 2005 والقانون رقم 06-24 المؤرخ في ديسمبر 2006 والقانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة2007 والامر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008.

2 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 74.

3 قرار رقم 27538 صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ1982/07/08، مشار إليه في: جمال ساسي، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 207.

استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى والحقيقية للتهريب، ويقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين أساسيين هما: البضاعة والاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية[1]، فنكون بصدد جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك ومحل الجريمة والسببية والنتيجة عندما يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، أو عندما يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي وبصورة مخالفة للتشريع الجمركي[2].

1- 1- المقصود بالبضاعة:

عرفت المادة 05 من قانون الجمارك البضاعة بأنها: "كل المنتجات والاشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك"[3]، وهو نفس التعريف الذي عرفته المادة 02 من قانون مكافحة التهريب[4]، وعرف القضاء الجزائري البضاعة بأنها: "كل المنتجات والاشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك"[5].

وتطبيقاً لذلك قضي بأن المعادن النفيسة بضاعة[6]، وذهبت المحكمة العليا – في قرارها الصادر بتاريخ 2011/05/19 – إلى أن المخدرات تعد بضاعة[7]، وقضي كذلك بأن الذهب بضاعة[8].

---

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 42.

2 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 75.

3 انظر المادة 05 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

4 انظر المادة 02 من الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

5 قرار رقم 98881 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/05/09، مشار إليه في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك، ص 05.

6 قرار رقم 84235، مؤرخ في 1991/04/02 مشار إليه في جمال ساسي، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 73.

7 قرار رقم686852، المؤرخ في 2011/05/19، مجلة المحكمة العليا، 2012، عدد1، ص 388.

8 قرا رقم 48099، مؤرخ في 1987/10/18، مشار إليه في احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص44.

فالبضاعة تعتبر ركن أساسي في جريمة التهريب، وإذا انتفى هذا الركن أنتفت معه الجريمة، وتطبيقا لذلك قضي ببراءة المتهم من جرم التهريب لعدم وجود جسم الجريمة والمتمثل في كمية البنزين المدعى تهريبها والشاحنة المستعملة في نقلها والتي تم حرقها وحرق البنزين الذي كان على متنها من طرف أفراد الجيش الشعبي الوطني[1].

1-2- المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:

يعتبر المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية عنصراً أساسياً لقيام جريمة التهريب، ويوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرج منه أن يمر بها على أقرب مكتب جمركي، وذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون الجمارك[2]، والمادة 60 منه[3]، فإذا تم مخالفة هذا الالتزام فإنه يكون تهريباً يتعرض صاحبه للمتابعة الجزائية والجمركية، وتطبيقاً لذلك قضي بأن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية[4]، وقضي أيضاً

---

1 قرار رقم 07/186، صادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2007/04/23، قرار غير منشور.
وتتلخص وقائع القضية "أنه بتاريخ 2006/12/07 حرر رجال الدرك الوطني محضرا يعرضون فيه أنهم نصبو كمينا لمدة ثلاث أيام بالمكان المسمى حاسي المالح المؤدي الى منطقة شناشن على بعد 200 كلم من مقر وحدتهم، وفي يوم 2006/12/07 شاهدوا 08 سيارات من نوع طويوطا ستايشن على بعد واحد كلم من مكان نصب الكمين فقاموا بإبلاغ قائد القطاع العملياتي بأدرار الذي تنقل بدوره لعين المكان على متن حوامتين فتم العثور على سيارة نوع ستايشن منغمسة بالكثبان الرملية وكان على متنها ثلاث أفراد، وأفادهم قائد المهمة بأن السيارة كان على متنها خمسة براميل من البنزين ولصعوبة خروجها من الرمال تم حرقها في عين المكان...".

2 المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أنه " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية ".

3 المادة 60 من قانون الجمارك تنص على أنه " يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي...".

4 قرار رقم 122070، مؤرخ1994/7/24، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 45.

بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم توارى في أماكن أعدت خصيصاً لذلك ففي هذه الحالة نكون بصدد الاستيراد بدون تصريح[1].

2- التهريب الحكمي:

وهو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي الحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل[2].

وقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك –السالفة الذكر– في فقرتها الثانية على صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في: – خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 ق ج – تفريغ وشحن البضائع غشاً – الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور. ومن بين الأفعال التي تعد تهريبا بحكم القانون تنقل البضائع الخاضعة لـــرخصة التـنـقل فـــي الـــنطاق الجـــمركـــي[3] مخـــالـــفة لأحـــكام المواد

1 قرار رقم122071، مؤرخ في 1994/10/9، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 45.

2 عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، 1965، ص 139، نقلا عن نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، مرجع سابق، ص 75.

3 يشمل النطاق الجمركي – حسب المادة 29 من قانون الجمارك – منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخم لها والمياه الداخلية، ومنطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، وتمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربع مئة (400) كلم في ولاية تندوف وادرار وتمنراست وإليزي.

221[1]، 222[2]، 223[3]، 225[4] ق ج، فالمادة 221 توجب توجيه هذا النوع من البضائع، إذا كانت آتية من خارج النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، وتوجب المادة 222 على ناقليها في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها، أما المادة 223 فإنها تحدد البيانات التي تتضمنها رخصة التنقل، والمادة 225 توجب الناقلين أن يلتزمون بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، وتعد مخافة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج[5].

---

1 المادة 221 ق ج تنص على: " – يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها. – يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك ما يأتي: سندات النقل، سند الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء، الإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة تثبت المنشأ، صادرة عن مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي".

2 المادة 222 ق ج تنص على: "إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيها أو التنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي، يجب التصريح بها لدى اقرب مكتب جمركي من مكان الرفع، ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك. يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك ويكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة ".

3 المادة 223 ق ج تنص على: "تسلم رخصة التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج، وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي، وذلك للتنقل داخل النطاق. يجب أن تبين رخصة التنقل والوثائق النظامية التي تقوم مقامها، مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع، وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع. يحدد شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها بمقرر من المدير العام للجمارك".

4 المادة 225 ق ج: "يجب على الناقلين أن يلتزمون بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو الحادث المثبتين قانونا. يمكن أعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".

5 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني: إثبات جريمة التهريب والعقوبة المقررة لها.

يتم إثبات جريمة التهريب بطرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الجمارك، وبطرق الإثبات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، وفي حالة ثبوت جريمة التهريب تتم معاقبة المتهم بعقوبة سالبة للحرية وبعقوبة تكميلية وبعقوبة مالية تتمثل في الغرامة الجمركية (الفرع الثاني).

أولاً- إثبات جريمة التهريب:

تنص المادة 31 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب على أنه: "يتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك". وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده ينص على وسيلتين لإثبات الجرائم الجمركية وهما:

1- المحاضر المحررة طبقاً لقواعد التشريع الجمركي:

ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك، وكذا الموظفون المؤهلين لذلك لإثبات ما عاينوه من جرائم جمركية بما فيها من أعمال التهريب، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها: "شهادة صامتة مثبتة في ورقة "[1]، وتتمثل هاته المحاضر فيما يلي:

1-1-محضر الحجز:

إن محضر الحجز هو الوسيلة الاصيلة لإثبات الجرائم الجمركية بما فيه التهريب، وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشكليات الجوهرية – التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز – نصت عليها المواد: 241، 242، 244 إلى المادة 250 من قانون الجمارك، وكذا المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، وتتمثل فيما يلي:

- أن يحرر محضر الحجز من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر 05-06 وهم: أعوان الجمارك دون تمييز

1 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 176.

بينهم من حيث الرتبة أو الوظيفة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش.

- تشترط المادة 242 من قانون الجمارك أن توجه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، وإذا كانت الظروف والأوضاع لا تسمح بالتوجه الفوري للبضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير حسب المادة 243 من قانون الجمارك.
- تشترط المادة 243 السالفة الذكر أن يحرر محضر الحجز فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة دون تأخير أو تماطل.
- يجب أن يتضمن محضر الحجز مجموعة من المعلومات – التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة – تتمثل فيما يلي: تاريخ وساعة ومكان الحجز، الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم، الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، سبب الحجز، الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة، تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها، التصريح بالحجز للمخالف، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة، حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، تحفظات المخالف، ختم المحضر[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب إبداء الدفع ببطلان محضر الحجز من قبل أطراف الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا رفض من قبل المحكمة، ولا يجوز

1 انظر المادة 245 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة العليا في قرار لها إلى أنه: "إذا كان أعوان الشرطة لم يحرروا في قضية الحال محضر حجز كما تقتضيه المادة 242 من قانون الجمارك يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 244 ق.ج، فإن المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط إبداء الدفع بالبطلان من قبل أطراف الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع، ومن ثم لا يجوز للمجلس أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه[1].

1-2-محضر معاينة:

قد نصت المادة 252 ق.ج على مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي: ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة ما غذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانوناً، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[2].

2- طرق الإثبات الأخرى:

يمكن إثبات جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بطرق الإثبات المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: المحاضر والتقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة أو بالشهود والخبرة.

1 قرار رقم 127452، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 03- 12- 1995، المجلة القضائية، العدد 3، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 70.

2 انظر المادة 252 من القانون رقم 79 -07 المؤرخ في21 يوليو 1979 المتضمن لقانون الجمارك، المعدل والمتمم.

ثانياً- العقوبة المقررة لجريمة التهريب:

إن قانون مكافحة التهريب نص على نوعين من العقوبة المقررة للأشخاص المهربين وهما: العقوبة المالية، والعقوبة الشخصية.

1- العقوبة المالية:

تتمثل العقوبة المالية في الغرامة الجمركية، والجدير بالذكر أن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديراً ثابتاً، وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، ويختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها، وسنوضح ذلك علو النحو التالي:

- جنحة التهريب البسيط: عقوبتها غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].
- جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل: وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 10 ف 2 و ف 3، 11، 13 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، أو بحمل السلاح، وكذا حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي مخصصاً للتهريب، والعقوبات المالية المقررة لها هي غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة[2].
- جنح التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل: وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 11 و12 من الأمر 05-06 السالف الذكر، وعقوبتهما غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل[3].

1 انظر المادة 10 من الامر 05-06 السالف الذكر.

2 انظر المواد: 10 ف 2 و3، 11، 13 من الأمر نفسه.

3 انظر المادة 11 و12 من الأمر نفسه.

- جناية التهريب: المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب لم يقرر أي غرامة جمركية لمرتكبي جناية تهريب الاسلحة وجناية التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً، واكتفى بعقوبة السجن المؤبد[1].

2- العقوبات الشخصية:

العقوبات الشخصية تطبق على شخص مرتكب جريمة التهريب خلافاً للعقوبات المالية التي تنصب على ماله، وتتمثل في العقوبة السالبة للحرية والعقوبة التكميلية.

2-1- العقوبة السالبة للحرية:

جنحة التهريب البسيط عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2)، وجنح التهريب المقترنة بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصاً للتهريب عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10). أما جناية تهريب الاسلحة وجناية التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً فعقوبتهما السجن المؤبد[2].

2-2- العقوبة التكميلية:

تتمثل العقوبة التكميلية المقررة للتهريب فيما يلي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز سفر[3].

وما يميز هذه العقوبات أنها وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كاملة، وإنما يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر[4]، ولا يمكن له

1 انظر المادتين: 14 و15 من الأمر نفسه.
2 انظر المواد: 10، 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر 05-06 السالف الذكر.
3 انظر المادة 20 من الأمر رقم 05-06.
4 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 378.

الحكم بالعقوبة التكميلية إلا بعد الحكم بالعقوبة الأصلية لأنها مرتبطة بها، ويتوجب عليه ذكر النص القانوني الذي يقرر العقوبة التكميلية وإلا اعتبر حكمه مخالفاً للقانون، وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1984 حيث جاء فيه: "يخرق القانون المجلس الذى قضى بمصادرة البندقية بدون ذكر النص القانوني الذي يجيز له الحكم بالعقوبة التكميلية"[1].

المبحث الثاني: تبييض الأموال غير المشروعة المتأتية من التهريب.

يلجأ مهربي الأسلحة والمخدرات وغيرها من البضاعة المحظورة إلى أساليب متطورة ومعقدة لنقل وتحويل الأموال المتحصلة من أنشطتهم الإجرامية، وإخفاء وتمويه المصدر الحقيقي لهذه الأموال، لمنحها الصفة الشرعية خلافاً للقانون، وهو ما أصبح يطلق عليه اصطلاح "تبييض الأموال"، فما المقصود بتبييض الأموال؟ وماهي المراحل التي تمر بها هذه الجريمة ؟ وما هي الأركان التي تقوم عليها؟ للإجابة على هاته التساؤلات فضلن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول تعريف جريمة تبييض الأموال والمراحل التي تمر بها، وفي المطلب الثاني نعالج الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال ومراحلها.

لقد اختلفت التشريعات والآراء الفقهية حول تعريف جريمة تبييض الأموال فمنهم من عرفها تعريفاً ضيقاً، ومنهم من عرفها تعريفاً واسعاً (فرع أول)، وتمر جريمة التهريب بثلاث مراحل (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بجريمة تبييض الأموال.

إن مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال غير المشروعة هو تعبير واحد يقصد به إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات والمؤثرات

1 قرار رقم 27148، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 29-05-1984، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1990، ص 275.

العقلية والتهريب بمختلف أشكاله وتزوير النقود وتجارة الرقيق واختلاس المال العام الخ. ومن ثمة إدخال هذه الأموال ضمن نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة[1].

وقد جاء تعريف اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال الصادر سنة 1990 واضحا وشاملا حيث عرف هذه الجريمة بأنها " عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة جرميه بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص أرتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم"[2].

وهناك من عرفها بأنها: "نشاط إجرامي يهدف من خلال أساليب معينة – مصرفية أو غير مصرفية – إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع بحيث تظهر وكأنها من مصدر مشروع الذي يحول دون تعقب هذه الأموال من جانب السلطات المختصة"[3].

وقد عرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات جريمة تبييض الأموال بأنها: "عملية يلجأ إليها من يتعاط الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل غير مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه قصر عملية غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا غير صحيح فغسيل الأموال يشمل كل مال ذي منشأ إجرامي سواء نجم عن تجارة المخدرات أو الأسلحة أو التهريب، فقصر

1 رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2002، ص 13.

2 نقلاً عن أحمد سقر، المصارف وتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، 2001، ص19.

3 عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 14.

نشاط غسيل الأموال على أموال المخدرات يضيق من نطاق الموضوع وهذا ما لم يعد يجد له قبولا لدى المشرع الدولي أو الوطني[1].

ومن خلال استعراض هذه التعريفات نخلص إلى أن مفهوم مصطلح تبييض الأموال يتفرع إلى فرعين تبعا لمصدر التعريف: فرع يبين تبييض الأموال وفقاً لمفهوم ضيق يشتمل فقط على تبييض الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهو مفهوم عمليات غسيل الأموال الذي ورد في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1990 والاتفاقية الأمريكية لعام 1992[2].

وفرع آخر يبين تبييض الأموال وفقاً لمفهوم واسع يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أخذ بهذا الاتجاه إعلان بازل لعام 1988 فعرفها بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها فاعلون وشركائهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها"[3].

وهو ذات التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات إذ عرفت – المادة 389 مكرر منه– جريمة تبييض الأموال بأنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنه عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها

1 محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 38.

2 أروى فايز الفاعوري– إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 24.

3 محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 40.

أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"[1]، وعليه فأننا نتفق مع الرأي الذي يأخذ بالاتجاه الواسع لتعريف جريمة تبييض الأموال بجعله أكثر شمولية بحيث يشمل جميع الأموال غير المشروعة والناتجة عن الأعمال الإجرامية المختلفة من مخدرات وتهريب واختلاسات وفساد مالي وإداري وغيرها من الجرائم.

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال.

من خلال التعريف السابق لتبييض الأموال نجد أن هذه الجريمة ليست فعلاً واحداً وإنما تنطوي على مجموعة من المراحل والإجراءات والتي نجملها بالمراحل الثلاث التالية:

أولاً- مرحلة التوظيف والإيداع:

وهي إدخال الأموال في النظام المصرفي أو في النظام غير التقليدي كالمؤسسات أو محلات الصرافة، أي التخلص من الأموال القذرة وذلك من خلال ايداعها في البنوك أو بشراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو السلع المعمرة، إضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها[2].

وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل صعوبة، نظراً لاحتمال اكتشافها كما أن الجهات الأمنية تركز مراقبتها على هذه المرحلة.

ثانياً- مرحلة التعتيم والتمويه أو الترقيد:

بعد دخول الأموال غير المشروعة في النظام المالي أو المصرفي يتم إخفاء علاقة هذه الأموال بمصادرها غير المشروعة وهنا يقوم الشخص المبيض للأموال

1 انظر المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16 -02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

2 رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2002، ص 33.

بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع[1].

ثالثاً- مرحلة الدمج:

وهي المرحلة الأخيرة لعملية تبييض الأموال حيث يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو أنها أموال نقية سليمة كأنها أرباح مشروعة من أعمال تجارية، وفي هذه المرحلة فإن هنالك صعوبة في التفريق بينها وبين الأموال القانونية. وهنا يمكن استثمار الأموال في المشاريع المشروعة[2].

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وإضفاء المشروعية على الأموال القذرة يصبح من الصعب الكشف عنها إلا من خلال: أعمال استخباراتية وبحث سري، أو مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين، أو شيء من الحظ والمصادفة[3].

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

لكل جريمة "بنيان قانوني"، يتجاوز المفهوم التقليدي لأركان الجريمة، ليضم مختلف المكونات التي يقتضيها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة قانونا، ولا يقتصر ذلك فحسب على ركنيها التقليديين (المادي والمعنوي)؛ بل يشمل أيضاً ما قد يستلزمه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة، أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً وعدماً، ومن جماع هذه المكونات يصبح السلوك المؤاثم جريمة يستحق فاعلها الجزاء المقرر في النص التجريمي[4].

1 عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 64.

2 عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 64.

3 رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 35.

4 عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 170.

والبنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يشمل الركن المفترض، الذي يتمثل في "الجريمة الأولية"، والركن المادي، والركن المعنوي، فإذا توافرت هذه الأركان تقوم جريمة تبييض الأموال وإذا انتفت هذه الأركان انتفت جريمة تبييض الأموال، وسنوضح هذه الأركان على النحو التالي:

1- الجريمة الأولية:

جريمة غسيل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، وقد أسلفنا القول بأن فكرة تبييض الأموال غير المشروعة تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن بين هذه الجرائم مثلا جريمة التهريب بمختلف أشكاله كتهريب الأسلحة والسجائر الأجنبية وتهريب الوقود وتهريب المواد الغذائية، ومن بين التطبيقات القضائية في هذا الشأن الحكم الصادر عن محكمة أدرار بتاريخ 09 ديسمبر 2007[1]، والذي قضى بإدانة المتهمين بجرم تبييض الأموال وعقابا لهم الحكم عليهم بثلاث سنوات حبساً نافذة ومليون دينار جزائري غرامة نافذة، وذلك على أساس أنهم قاموا بتبييض أموال ناتجة عن جريمة تهريب السجائر الأجنبية[2]، وكان

1 حكم رقم 07/02105، صادر عن محكمة أدرار، قسم الجنح، تاريخ 2007/12/09، حكم غير منشور.

2 تتمثل وقائع القضية فيما يلي: "...انه بتاريخ 2007/02/28 حررت مصالح الضبطية القضائية بالمركز الإقليمي للأمن الداخلي ببشار فرع أدرار محضرا يعرضون فيه أن مصالحهم تلقت معلومات أدلى بها المدعو (ل ع) قابض البريد الرئيسي بأدرار وعلى ضوء تحرياتهم تبين لهم قيام كل من المسمى (ت ع) و (ت ن) و (ت س) و (ت م) بتبييض أموال ناتجة عن التهريب والمتاجرة في السجائر الأجنبية وهذا من أجل تجنب لفت انتباه مصالح الأمن بعد قيام كل من (ت ن) و (ت س) و (ت م) بسحب قيم مالية معتبرة من مركز البريد الرئيسي بأدرار وعند سماع قابض البريد صرح أنه اكتشف وجود عمليات سحب مبالغ مالية معتبرة من طرف المشتبه فيهم من حساباتهم البريدية الجارية والشيء الذي لفت انتباهه أن عملية السحب كانت تتم بوتيرة مستمرة وفي فترات قصيرة من طرف أشخاص لا يمارسون مهنة أو نشاط يمكنهم من الحصول على كل تلك الأموال مما جعله يشك في مصدرها فقام بتبليغ مصالح الأمن...".

الحكم مسبب كما يلي: "... حيث يستخلص من ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة العلنية أن المتهمين ينكرون الوقائع المنسوبة إليهم غير انه ثبت من خلال تصريحاتهم أمام مصالح الضبطية القضائية أين اقروا بنشاطهم في مجال تهريب السجائر الأجنبية من منطقة الزويرات بموريتانيا ومنطقة الخليل بدولة مالي، إلى جانب تزويد حساباتهم البريدية بمبالغ مالية.. معتبرة عجزوا عن تبريرها وتحديد مصدرها في ظل عدم حيازتهم سجلات تجارية تثبت شرعية النشاطات التجارية المدعى بممارستها، حيث ثبت للمحكمة إن تلك المبالغ متحصله فعلا من ممارسة نشاط تهريب السجائر، حيث ثبت للمحكمة أن المتهمين قاموا فعلا بتبييض تلك الأموال عن طريق فتح محلات تجارية خاصة ببيع الهواتف النقالة وقطع غيار السيارات والشاحنات لظهورها مظهر المال المشروع ..."[1].

2- الركن المادي:

لا تقوم جريمة تبييض الأموال أو غيرها من الجرائم، دون سلوك مادي، يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، والسلوك المادي لهذه الجريمة يتمثل في عدة صور منها النقل أي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة المصدر ومثال ذلك التهريب وهو أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطين في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في لعب الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أوجوا، بل أنه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد لذلك قامت الدول بتعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ وعلى الحدود وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافرين من نقود أو أموال إذا تجاوزت حدودا معينة[2]، كذلك من صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال استخدام التحويل البرقي للنقود أو بتحويل المال عن

1 انظر الحكم السالف الذكر.

2 عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 16.

طريق صرفه في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ثمينة[1]، وهناك صور أخرى لسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال تم الإشارة إليها في المادة 389 مكرر السالفة الذكر.

3- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال أن يأتي الجاني أية صورة من صور السلوك المؤاثم التي يتحقق بها الركن المادي، وإنما يجب زيادة على ذلك توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي. فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية يقتضي ركنها المعنوي توفر عنصرين أساسيين هما: اتجاه "إرادة" الجاني إلى إتيان النشاط أو السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، و "العلم" الذي لا يخالطه شك بكافة العناصر القانونية والواقعية للجريمة، لا سيما العلم بحقيقة وطبيعة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة[2].

خاتمـــــة:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

- جريمة التهريب هي من أهم الجرائم المرتبطة بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه المهربين الحاصلون على الأموال غير المشروعة المتأتية من التهريب إلى إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة لتلك الأموال، ثم القيام بإدخالها ضمن نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة.
- جريمة تبيض الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي

1 عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 41.

2 مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصل من جرائم المخدرات، بدون دار نشر، القاهرة، 2002، ص 112.

تحصلت منها الأموال غير المشروعة، و لا يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال إثبات الركن المفترض المتمثل في الجريمة الأولية.

وعلى ضوء ما كشفت عليه هذه المداخلة من نتائج فإننا نقترح ما يلي:

- منع تحركات المهربين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.
- التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمتي التهريب وتبييض الأموال، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2002.
- أحمد سقر، المصارف وتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، 2001.
- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
- أروى فايز الفاعوري- إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصل من جرائم المخدرات، بدون دار نشر، القاهرة، 2002.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2013.
- كلود ج بير، مدخل في قانون الجمارك، دار النشر ITCIS، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.
- جمال ساسي، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، 1965،.

ثانياً- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.
- القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم لا سيما بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 2005 والقانون رقم 06-24 المؤرخ في ديسمبر 2006 والقانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة2007 والامر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008.
- القرار المؤرخ في 17 يوليو سنة 2007 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك .
- الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.

ثالثاً- الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار رقم686852، المؤرخ في 2011/05/19، مجلة المحكمة العليا، 2012، عدد 1، ص 388.
- قرار رقم 27148، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 29-05-1984، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1990، ص 275.
- قرار رقم 98881 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/05/09
- رقم 27538 صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1982/07/08،
- قرار رقم122071، مؤرخ في 1994/10/9 رقم 07/186، صادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2007/04/23، قرار غير منشور
- حكم رقم 07/02105، صادر عن محكمة أدرار، قسم الجنح، تاريخ 2007/12/09، حكم غير منشور.